يرجع وقوله اذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن اظهر صفة لو علم المقرض بحاله
لم يقرضه كما في صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان اصله الذب
وقال شيخنا بما حاصله اذا لم يرجع وقالهم و علم المالك بحاله فراجعه قال
على الجلال وقوله ولا تدخله الاباحة الخ عبارة ع ش علم م ر ولم يذكر
المباح ويمكن تصويره بما اذا وقع الى غنى بسؤال من الدافع مع عدم
احتياج الغنى اليه فيكون مباحا لا مستحبا لانه لم يشتمل على تنفيس كربة
وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله في ذمة المقترض وقوله
اذا لم يعلم المقترض بحاله فان علم فالاهر متر وهل يكون مباحا او مكروها
مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة اذا لم يكن له حاجة ع ش على م ر
لان فيه اعانة فهو افضل من درهم الصدقة الذى قد لا يكون
فيه ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج على باب
الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر
وزيادة الثواب دليل الفضل ولذلك علله جبريل لما ساله النبى صلى
الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بانه لا يقع الا فى يد محتاج فى الغالب
واعتمد شيخنا م ر ان درهم الصدقة افضل لعدم العوض فيه
وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا فيهما عشرون
يرجع المقرض فى الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية
عشر قال ع الجلال وعبارة م ر ووجه ذلك ان درهم القرض فيه
تنفيس كربة وانتظار الى قضاء حاجته ففيه عبادتان لكل عبادة بعشر
حسنات الضعف ثمانية عشر والاصل اثنان لكن الاصل يرد ومن
ثم لو ابرا منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة ثم قال م ر وفى
بعض اسناده ضعف وعلى صحته فيمكن ان تقول الثمانية عشر حسنة
من حسنات درهم الصدقة وقال لسيدى على اج فى كتابه النور
الوهاج فى الاسرا والمعراج وجه ذلك بان درهم القرض لما كان لا يقع الا
الا المحتاج كان بمنزلة درهمين من الصدقة كما ورد وكل منهما بعشرة
امثاله ففيهما عشرون حسنة اثنان لانه منزل منزلة درهمين اخذ
ورد او بقى له من الثواب ثمانية عشر حسنة وانما لم يبطل برجوع اصلها

١٧٠

كما بطل ذلك الاصل برجوعه لانه محض فضل من الله تعالى وما
كان كذلك فلا يسقط كما سقط اصله كما انه لا يوخذ فى مظالم
العباد كما يوخذ اصله وقوله كما لا يوخذ اى ما كان محض فضل الله
تعالى وهو التضعيف لان الماخوذ من حسنات الظالم للمظلوم انما
هو اصلها لا المضاعف على كشف كربة اى ازالة شدة فالكشف
الازالة والكربة الشدة شيخنا واركانه اركان البيع ومنها
انه لا بد ان يكون المقرض معلوم القدر ولو مالا بدليل صحة
اقتراضه كف طعام ليرد مثله م ل كخذ هذه بمثله المعتمد عند
شيخنا انه صريح هنا لا صريح ولا كناية فى البيع على المعتمد ش ق برى
لان موضوع القرض رد المثل حقيقة او صورة فهو لا يحتمل غير القرض
بخلاف خذه بكذا فانه كناية فى البيع م ر وز ى وق ل على
الجلال قوله خذه بمثله او ببدله صريحا عن هذا فالمافى المنهج
ولو قال خذ هذا الدرهم بدرهم فكناية لانه يحتمل البيع والقرض فان
نوى به البيع فبيع والمقرض واما خذه فقط فكناية لانه يحتمل القرض
والصدقة ونية البدل او المثل كذكره ويصدق فى ارادة مما وكذا
ملكته ببدله ولو فى مشط دفعا للمنع من هذه المكرمة وفى جواز
لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجعه ولو اقر بالقرض
وقال لم اقبض صدق بيمينه لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه
اسم القرض قبل القبض كما فى ش م ر وقبول اى لفظا ملوم يقبل
او لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح ويحرم على الاخذ التصرف
فيه لعدم ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل او القيمة ولا يلزم
من اعطا الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه ع ش على م ر
كالبيع لم يذكر المص فيما ياتى شروط المقرض والمقترض وسكت عن
شروط الصيغة اشار له الش بقوله كالبيع اى فى الشروط المتقدمة
حتى موافقة القبول للايجاب ولو قال اقرضتك الفا فقبل بخمسمائة
او بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق بان المقرض متبرع
فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه رد بمنع اطلاق كونه
متبرعا الغا و وضع القرض انه تمليك الشىء ليرد مثله فساوى البيع

Copyright © King Saud University